[48] للفرد والمجتمع بأسلوب مباشر كما في القوانين التكليفية، أو بأسلوب غير مباشر كما في الاحكام الوضعية، فالقانون هو المحرك العملي والزاجر الفعلي بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما الاعتبار الادبي لا يرتبط بالجانب العملي للانسان وإنما يرتبط بالجوانب الذوقية والنفسية للانسان. وأما اختلافهما في الهدف فإن الهدف من الاعتبار القانوني قيادة إرادة الانسان لتحقيق المصلحة والبعد عن المفسدة، بينما الهدف من الاعتبار الادبي هو التأثير على أحاسيس الجمهور ومشاعرهم وميولهم. وأما اختلافهما في الصفة فصفة الاعتبار الادبي عدم تأصله خارجا وعدم تطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي، وصفة الاعتبار القانوني هو التأصل خارجا مع تطابق المرادين فيه. الثالث: العلاقة بين الاعتبارين: إن علاقة الاعتبار الادبي بالاعتبار القانوني تبرز في تولد الاعتبار القانوني من الاعتبار الادبي، فإن الاعتبار القانوني في بداية وجوده يكون اعتبارا أدبيا صرفا، فمثلا اعتبار المال مملوكا لزيد حقيقته اعطاء حد شئ لشئ آخر، وهو اعطاء لوازم الامور الشخصية كأفعال الانسان الجوارحية والجوانحية للامور الاجنبية عنه، فكما أن فعل الانسان تحت ارادته قبضا وبسطا واعطاءا ومنعا فكذلك المال الاجنبي عنه يكون تحت تصرفه وارادته، وهذه هي حقيقة الملكية، فهي اعتبار أدبي في مبدأ وجوده لكنه يتحول بمرور الوقت وبعد اقرار المجتمع العقلائي له وكثرة استعماله إلى اعتبار قانوني يرتبط بعمل الفرد والمجتمع، ويكون أمرا متأصلا متصفا بمطابقة المراد الاستعمالي فيه للمراد الجدي. الرابع: عناصر القانون وأسلوب جعله: عناصر القانون أربعة: 1 - الملاك وهو المصلحة أو المفسدة الموجودة في المتعلق. 2 - المصحح: حيث ان الحكم نوع من الاعتبار، والاعتبار لا يكون ذا